قانون عدد 54 لسنة 1967

مؤرخ في 8 ديسمبر 1967 يتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ نقحت الفصول 185 و 194 و195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما يلي :

الفصل 185 (الجديد) ـ على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكاتب المحكمة ما ياتي والا سقط طعنه :

1) محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه به

2) نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة مجردة من الحكم الإبتدائي اذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني اسباب هذا الحُكم ولم تدرجها بقرارها.

3) مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن وتوضيح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

4) نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

الفصل 194 ـ (الجديد) ـ لا يوقف رفع الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه.

على انه يؤجل تنفيذ الحكم المطعون فيه اذا كان صادرا باعدام ورقة مرمية بالزور او محو اثارها او كان صادرا بالطلاق او بفساد عقد زواج او كان صادرا على الدولة باداء مال او برفع عقلة اجرتها الدولة لاستخلاص اموالها.

وبصورة استثنائية يمكن للرئيس الاول لمحكمة التعقيب اذا طلب منه الطاعن ذلك ان يأذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر اذا راى ان التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة الى ما كانت عليه قبل اجرائه.

ويصدر الرئيس الاول اذنه في الحال.

وعلى طالب توقيف التنفيذ تامين المحكوم به اذا كان موضوع الحكم مبلغا ماليا وتحمل عليه مصاريف التامين بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن ان يحكم به عليه في صورة رفض مطلب التعقيب.

وتنطبق القواعد المتقدمة على الاحكام بغرم الضرر التي تصدرها المحاكم الزجرية.

الفصل 195 (الجديد) ـ يجب على من يريد الطعن بالتعقيب ان يرفع طعنه في اجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ اعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على اجل آخر ويسقط الطعن بمضي الاجل المذكور.

واذا كان اليوم الاخير يوم عيد امتد الاجل الى اليوم الموالي لانتهاء العيد.

ولا يتقيد وكيل الدولة العام باى اجل.

الفصل 2 ـ لا تنطبق مقتضيات هذا القانون على الطعون المرفوعة قبل دخوله حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 8 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 1967